

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[92] وتجنب وضع اليمنى على الشمال (1)، والتأمين آخر الحمد، والالتفات إلى دبر القبلة. والتأفف بحرفين (2)، والقهقهة، والبكاء من غير خشية، والفعل الكثير المبطل لها وهو ما يتكرر مما ليس من جنس أفعالها، وإيقاعها وراء امرأة مصلية أو مع أحد جانبيها (3) كل هذه يجب على المصلي تجنبها. وأما سننه: وهو التوجه عقيب الإقامة بست تكبيرات، بينهن أدعية مخصصة، وبعد تكبيرة الاحرام بآية إبراهيم (4) وتجويد القراءة وترتيلها، وقراءة ما ندب إليه بعد الحمد من السور المخصصة في الاوقات المخصصة. والجهر بالبسملة في اولتي (5) الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها، والتكبير مع كل ركعة، وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه، والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع أيضا، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود إلى ثلاث وخمس وسبع، والدعاء معه، والخشوع في الصلاة، والاجتهاد في دفع الوسواس (6) والاعتماد على الكفين عند النهوض إلى الركعة، والذكر المأثور، والطمأنينة بين الركعتين، والقنوت في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع، وأفضله كلمات الفرج، ورفع اليدين بالتكبير له، وتلقي الأرض باليدين عند الهوي للسجود

_____ 1 - وبالعكس، والمراد منه وضع إحدى اليدين على الأخرى المسمى بالكفير المنهى عنه شرعا. 2 - وهو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضرر منكروه. قاله ابن الأثير في النهاية 1 / 55. وفي " ج " : والتأفف. 3 - كذا في " أ " ولكن في " ج " و " س " : ومع أحد جانبيها. 4 - وهي: * (وجهت وجهي للذي) * الآية. الانعام / 79. 5 - في " م " : في أولي. 6 - في " م " : الوسواس.
